

الاساتين من الانقطاع والارسال فالقسم الاول وهو الوضع يدرك يعلم بعدم التلاق
 بين الراوي وشيخه لكونه اى الراوى لم يدرك غيره اى عصر الشيخ واذا ذكره لكن
 علم اهتمامه بجمعها وليست له من اجازة ولا وجادة وسببى بيانهما اما اذا ثبت له اجازة
 او وجادة فانه ليس هناك سقط موجب للرد قال العراقي في شرح اللقيط الذى استقر
 عليه العمل وقال برجمه اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجوز الاجازة التى عين
 فيها الاجازة والمجازة والرواية بها ووجوب العمل بالمروى بها ووجوب العمل بال
 المروى بها ومن قال لا يجب العمل بها كالمسئل فقوله باطل قال والواجب ان تجتنب العمل بها
 اول الاحاديث فان وثقت بان خطه خذ شوايها من الاصحاح فتقول وحدت بخطه فان
 ولا يقال عرف فلان فيما يوجبهم السماع فانه قد ليس جميع وقال القاضى اختلفوا في جواز العمل
 به بعد اتفاقهم على منه العمل والرواية فنعلم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم يرون
 العمل وحكى عن الشافعى رحمه الله تعالى جوازه فيما اذا علم ان خطه قال بن الصلاح وحرم
 بعض المحققين من اصحابه بوجوب العمل وهو الذى لا يتجدي غيره وفي الاصحاح السابقة
 وقال النووي هذا هو الصحيح انتهى كلام العراقي بشتم ان هذا القسم ليس له اسم خاص
 لكنه جريانه في الابواب السابقة ينظر الى محل ذلك الحديث ويحكم عليه بتعليق او انقطاع
 او عضل او ارسال كذا قاله المعانى ومن ثم اى ومن اجل ان السقوط قد يدرك
 بعدم التقاضى اجماع الى التاريخ لانه من موانع الرواية وفيها تم بالفتايات
 وتخفيف التخيية جمع وفاة وضبط بعضهم بكسر الفاء وتشديد التخيية على ان من

وفي

وفي اذا تم يقال هو وفي اى تام اى انتبهاء اعمارهم ووقايت طلبهم وانما اهلهم السماع
 وقد افضح قوم ادعوا الرواية عن شيخه وقوله يظهر بالتاريخ كذب دعواهم استيفان
 ومنه ما رواه مسلم في مقدمته صحى عن عبد الله بن ابي عمير سمعت ابا نعيم وذكره المعلى
 بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وايلق قال خرج علينا ابن مسعود رضى الله عنه بنصفين
 فقال ابو نعيم تراه بعثت بعد الموت انتهى وذلك ان ابن مسعود رضى الله عنه توفى
 سنة اثنتين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضى الله عنه وصفيان
 في خلافة علي رضى الله عنه فلا يمكن خروجه عليهم في صفيان وابو وايلق مع جلا اذ قد
 وانما نرا يقول ذلك فالخطا من المعلى مع ما عرف من ضعفه وعرفان بنعم العين
 وحكى الكسرة والقسم الثانى وهو الحفى المدلس فبما لا يلام وفي مثله قد قبل المصنف
 شليح اى محل القسم الثانى المدلس والقسم الثانى مشمول المدلس اذ المدلس ما في السقط
 الحفى سمي بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه واهم سماعه للحديث من لم يحدثه
 وقال السيوطى في المتدرب والمدلسون اذا وقع لهم من يقرونهم ويلج في سماعهم
 ذكره والى على بن خنيس كما عند ابن عيينة فقال الزهري في قيل حدثك الزهري
 فسكت ثم قال الزهري في قيل له سمعت من الزهري فقال لا ولا ممن سمع من الزهري
 حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انتهى واشتقاقه من الدلس بالتحريك
 وهو اختلاط الظلام بالانوار كما في اول الليل وضرة في القاموس بنفس الظلمة ايضا
 وقوله سمي بذلك بمنزلة النسيج لا شتر الكهها الى الاسناد الذى يفتقر الى